وقال في الصلح على المنافع هلاك رب العين غير قاطع لذاك موت المدعي في الدار والعبد لا في الثوب والحمار
لذاك لو فات محل المنفعة بفعل من يضمن فيما صغره والموعي من شرا مثله
مخير من دعوى اصله وهلكه بلا ضمان سرطله ومالك العين له تقبله
وهو لذا الاحر كالمستاجر وكل ذلك مبطل فاستبصر قوله تقبله اي حذ استيجارا
ومنه ان النبي عليه السلام اقبل اراضي خيبر اهلها فتقبلوها اي يدفعها اليهم مزارعة ومعاملة ثم
فتقبلوها قال ابو يوسف اذا صالح المدعي عن الالف المدعى على خدمة عبد عليه او سكنى داره
او زراعة ما شاء في ارضه او لبس ثوبه او ركوب دابته مدة معلومة يصح الصلح ويكون في
معنى المعاوضة كانه باع العين منه في حق المنفعة حتى لا يبطل بهلاك المدعى عليه قبل الاستيفا
ولا بفوات محل المنفعة بفعل من يضمن بل يشتري بضمانه الماخوذ من المتلف مثله فيستوفي
المدعي المنافع التي وقع عليها الصلح منه ان شا ابطل الصلح وعاد الى دعواه وكذا لا يبطل بهلاك
المدعي في فصل خدمة العبد وسكنى الدار لانتفاء التفاوت بين سكنى هذا وسكنى ذاك في حق
الدار وانتفاء التفاوت بين ان يخدم العبد هذا او ذاك لانه يخدم باختياره ويلزم ان يخدم كلاما
يستحقه دون الزايد ولو استاجر المدعي على ذلك العين من المدعى بعد تسليمه ذاك اليه يجوز
كان المدعي بهذا الصلح ملك المنافع التي وقع الصلح عليها عند قبض محلها ثم باعها من المدعى عليه
بخلاف ما لو هلك محل المنافع التي وقع الصلح عليها حيث يبطل الصلح لان المدعي لم يرض
الا ان يسلم له المنافع المعقود عليها ولم يوجد لفوات محلها لا الى بدل عنه وقال محمد رحمه الله
يجوز الصلح ويكون الاستيجار فيبطل بما يبطل به عقد الاجارة ولا يجوز للمدعي ان يفعل في
المصالح على منافعه كل ما لا يجوز للمستاجر ان يفعله في العين المستاجر ويبطل هذا الصلح بكل ما
يبطل به الاجارة لان هذا عقد استيجار في حق المدعي لزعمه انه ترك الالف بمقابلة المنافع فكانه
تملك المنافع بالف وهذا لا يكون ومن ضرورة ثبوت حكم العقد في حق احد العاقدين ثبوته في
حق الاخر وان يلزم دعواه في الشاه بجزء صلحها فيها على الصوف بجز وقول يعقوب من النوادر
وقول نعمان كقول الاخر قال ابو يوسف رحمه الله اذا ادعى رجل شاه في يد انسان
ثم صالح على صوفها على انه يجزه في الحال فانه يجوز لانه اخذ بعض ما هو حقه في زعمه وترك
الباقي وانه معلوم ظاهر بخلاف ما لو صالح على لبنها او ولدها الذي في بطنها لانه مجهول غير ظاهر
وقال محمد وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز كما لا يجوز البيع وكما لو صالح على صوف
شاه

شاه اخرى على انه يجزه في الحال وقوله انه اخذ بعض حقه في زعمه وترك بعضه قلنا على هذا لا
يكون هذا صلحا على بعض المدعى وانه لا يجوز حتى من ادعى دارا في يد رجل ثم صالحه على بيتها
او جزء واخرجه منها لا يجوز وكان له ان يدعي ما بقي في يد المدعى عليه من المدعى الف على زيد لعمرو وعمر
يحرق عمرو ثوب زيد بشرد وصار بالدين ضمان قيمته لم يسعه عمرو بحصته
قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان على زيد الف درهم لعمرو وعمر من ثمن متاع مشترك بينهما باعاه
اياه فاحرق عمرو ثوبا مملوكا لزيد تساوي قيمته نصف الدين ووقعت المقاصة بين زيد وعمرو في
قيمة الثوب ونصف الدين لا يكون لشريكه وهو عمر ان يطالب عمرا بربع الدين وقال محمد رحمه
الله له ذلك لانه يقول لعمرو قد سلم لك من الدين الذي كان لنا على زيد نصفه لانك قبضت نصفه بما وجب
عليك لزيد من قيمة ثوبه الذي احرقته بنصف الدين وكانك قبضت منه نصف الدين ودفعته
اليه عوضا عما استحقه عليك من قيمة ثوبه ولو كان هكذا يرجع عليه بربع الدين لانه نصف ما قبض
الى ما لزمه من قيمة ثوبه وهو نصف الدين ولابي يوسف انه لم يحصل في يده شي من هذا الدين بهذه
المقاصة فيتضرر به فوق ما ينضر بحصول شي منه في يده وكان متعديا بالباقي وصار كما لو جنى على
زيد جناية موجبة للدين في ماله ووقعت للمقاصة بينهما في الارش الواجب ونصف الدين
ولو تبرا عن عيوب العبد ما اختص بالموجود عند العقد بل دخل الحادث قبل القبض
في ذاك والقاضي بهذا يقضي قال ابو يوسف رحمه الله اذا باع عبدا على انه بري من عيوبه
كلها ولم يقبضه حتى حدث به عيب في يد البايع لا يملك المشتري ان يرده به لان للقبض حكم البيع
شبها بالبيع على ما مر غير مرة فيكون الحادث قبل القبض كالموجود وقت البيع ولهذا يملك
المشتري الرد به كما يملك الرد بالموجود وقت البيع ولو كان موجودا وقت البيع لا يملك ان يرده
اذا شرط البراءة من كل عيب فكذا هنا وقال محمد رحمه الله له ان يرده به لانه لم يكن موجودا وقت البراءة
فلا يتناوله البراءة الناجزة ولو جعلت البراءة في حقه معلقة كرونه يبطل لان تعليق البراءة بالشرط
لا يجوز كما لو علقها بقدوم زيد ونحوه وهذا لان هذا الابرا اسقاط حق الرد بالعيب فينصرف الى
القايم منه دون ما يستحدث كما في الابرا عن الديون اعتبارا للفظ الا ان ابا يوسف يعتبر الغرض ويقول
ان الغرض الزام العقد ولذلك انصرف الابرا الى الكل فجعله مجازا عن ايقاع البيع لازما تحقيقا
لغرضه وباطل لو قال انت الحكم في غره الشهر وعين تسلم قال ابو يوسف رحمه الله
اذا قال رجلان لغيرهما اذا جاء راس الشهر فانت الحكم بيننا او قال مسلمان لذمي اذا اسلمت فانت

Copyright King Saud University